الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

القضيــة عـ2018.60937

تاريخـــه :2018/06/18

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2018/03/06 تحـت عـدد 36499 مـن الاستاذة "ن.ع" المحامية لدى التعقيب بتونس

نيابة عن : شركة التأمين "م"في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب **** تونس .

ضد : "ف.ج" المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ "م.ز" الكائن مكتبه ب **** تونس.

طعنـا فـي القرار الاستئنافي المدني عدد 6060 الصـادر بتـاريخ 2017/12/29 عن محكمة الاستئناف بتونس و القاضـي نصـه قضـت المحكمـة بقبـول الاستئنافين الاصـلي و العرضي شكلا وفي الاصـل بـاقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل بـه و تخطيـة المستانفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها و تغريمها لفائدة المستانف ضده باربعمائـة دينار (400د) لقاء اتعاب التقاضي و اجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية عليها / .

وبعد الاطلاع علـى مستندات التعقيب المبلغـة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع.ز" حسب محضره عدد 47276 بتاريخ 2018/03/15 .

وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2018/03/27 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الان لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا أنه استهدف لحادث مرور بتاريخ 11-08-2014 تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة المستأنفة الان لما كان على متن دراجة نارية طالبا على ذلك الأساس الإذن بعرضه على الفحص الطبي لتقدير نسبة العجز البدني وحفظ حقه في تقديم الطلبات المالية.

و حيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية في القضية عدد 55889 بتاريخ 2016/10/28 ابتدائيا بإلزام المدعى عليها شركة التامين " ت.م" في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1- 7500.000دينار لقاء الضرر البدني .

2- 3500.000 دينار لقاء الضرر المعنوي والجمالي .

3- 733.000 دينار لقاء الضرر المهني .

4- 598.640 دينار تعويضا عن خسارة الدخل خلال العجز المؤقت عن العمل .

206.820.5 دينار لقاء مصاريف العلاج .

6- 400,000 دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة المحاماة .

وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء و قدرها 51.205 دينار ورفض الدعوى في حق من عداها ./.

فاستانفته المطلوبة و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه

و حيث عقبت المستانفة بواسطة نائبتها الاستاذة "ن.ع" القرار الاستئنافي المذكور ناعية عليه :

المطعن الوحيد : خرق احكام الفصل 22 و الفصل 120 من م ت

بمقولـة ان منوبتهـا تمسكت بعدم تغطيتهـا للحـادث باعتبـار انـه ثبـت من محضـر البحـث الجزائي ان السيارة المؤمنة تحت عدد 78055 على ملك شركة "خ.و.إ" قد تم التفويت فيها الـى السيدة "آ.ن" بتاريخ 2014/04/21 حسبما هو ثابت من عقد البيـع المضـاف بـالملف و انـه لـم يتم اعـلام المعقبـة بعمليـة التفويـت الا بتـاريخ 2014/08/22 أي بعـد اكثـر مـن 4 اشـهر و انـه تطبيقـا لاحكام الفصل 22 من مجلة التامين فان عقد التامين يفسخ وجوبا بانتهاء اجل الشـهرين من تـاريخ التفويت .

و تمسكت بان منوبتها قامت بـاعلام المكلف العـام بنزاعـات الدولـة تطبيقا لاحكـام الفصـل 120 من م ت , و انه خلافا لما ذهبت اليه محكمـة الحكم المنتقد فـان المشـرع فرق صـلب الفصـل 22 من م ت بين حالتين : توقيف العمل بالعقد و الفسخ الوجـوبي بعد انقضـاء الشـهرين من تـاريخ التفويت وهي صورة الحال و بالتالي يفسخ العقد بصورة الية ووجوبية و يعارض بـه الغير او من يؤول اليهم الحق .

و انتهت نائب المعقبـة الـى طلـب قبـول مطلـب التعقيـب شكلا و اصلا و نقض الحكم الاستئنافي مع الاحالة .

المحكمة

حيث تمسكت الطاعنة صلب مستندات طعنها بانها اضافت عقد البيع المبرم بين شركة "خ.و.إ" المؤمنة لديها و بين السيدة "آ.ن" و المؤرخ في 2014/04/21 و انه تم اعلامها بعملية التفويت بعد مرور اجل الشهرين المنصوص عليه بالفصل 22 من م ت مما يجعل عقد التامين مفسوخا وجوبا بانتهاء الاجل و تمسكت باحكام الفصل 120 من م ت .

و حيث ان التمسك بالفسخ الوجوبي للعقد يستوجب الادلاء بعقد البيع و بما يفيد الاعلام به خارج الاجال القانونية .

و حيث ثبت بالاطلاع على مظروفات الملف ان الطاعنة لم تدل بعقد البيع الذي تمسكت به مما جعل ادعائها بفسخ عقد التامين مجردا وهو ما ذهبت

اليه محكمة البداية و ايدتها فيه محكمة الاستئناف و كان الحكم المطعون فيه في طريقه و مؤسسا على ما له اصل ثابت بالملف .

و حيث ان تمسك الطاعنة بمخالفة محكمة الحكم المطعون فيه لمقتضيات الفصلين 22 و 120 من م ت مردود عليها طالما ان المحكمة لم تؤول او تناقش احكام الفصلين المذكورين و انها رفضت الادعاء لتجرده .

حيث اخفقت الطاعنة في شخص ممثلها القانوني في طعنها و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهـذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 25جوان 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي . .

وحـــرر في تاريخه